واتقوا الله في المحافظة على اوامره ونواهيه واعلموا ان الله شديد العقاب
لمن خالفه ليكون علمكم بشدة عقابه لطفا بكم في التقوى الحج اشهر
اي وقته كقولك البرد شهران معلومات وهي شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر عندنا والعشر
كله عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وعلى الاولين انما
سمي شهرين وبعض شهر اشهرا اقامة للبعض مقام الكل او
اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
لحفصة وعائشة فمن فرض على نفسه فيهن الحج بالاحرام به عندنا
او بالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وفيه دليل على ان
من احرم بالحج في غير اشهر الحج لا ينعقد احرامه بالحج وهو قول ابن
عباس وجماعة من الصحابة واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وقال
ينعقد احرامه عمرة لان الله تعالى خص هذه الاشهر بفرض الحج فيها
فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص فائدة كما ان الله تعالى علق
الصلاة بالمواقيت ثم من احرم بفرض الصلاة قبل دخول وقته لا ينعقد
احرامه عن الفرض وانما انعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق
وذهب جماعة الى ان احرامه ينعقد بالحج وهو قول مالك والثوري
وابي حنيفة اما العمرة فجميع السنة وقت لها الا ان يكون عليه
بقية من اعمال الحج كالرمي فلا رفث اي جماع منه كما قال ابن عباس
وجماعة من الصحابة وقيل الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وان
يعرض لها بالفحش من الكلام وقيل هو الفحش والقول القبيح ولا فسوق
اي ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات وقيل
هو السباب والتنابز بالالقاب ولا جدال اي خصام مع الخدم والرفقة
وغيرهم في الحج اي في ايامه نفى الثلاثة على قصد النهي للمبالغة

وللدلالة

وللدلالة على انها حقيقة بان لا تكون وما كان منها مستقبحا في نفسه
ففي الحج افحش كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن وهو مد
الصوت وتحسينه بحيث يخرج الحروف عن هيئاتها فانه يقبح في كل كلام
لكنه في قراءة القرآن اقبح وقرا ابن كثير وابو عمرو برفع الاولين رفث
والتنوين في فسوق والباقون بلا تنوين فيهما على معنى لا يكون
رفث ولا فسوق والباقون بنصبهما ولا خلاف في الحج وذلك ان قريشا
كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة — سائر العرب
وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت
واحد ورد الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف في الحج
واستدل على ان المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال
بقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئته
يوم ولدته امه وانه لم يذكر الجدال وما تفعلوا من خير كصدقة
يعلمه الله تحث على الخير عقب به النهي عن الشر وان يستعملوا مكان
القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال
الوفاق والاخلاق الجميلة وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي وتزو دوا
لمعادكم التقوى فانه خير زاد روى البخاري وغيره ان اهل اليمن
كانوا يخرجون الى الحج بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيته
افلا يطعمنا فيكونون كلا على الناس فيسالونهم وربما يفضي
الحال بهم الى النهب والغصب وقال الله جل ذكره وتزودوا اي ما تتبلغون
به وتكفون به وجوهكم قال اهل التفسير الكعك والزبيب
والسويق والتمر ونحوها فان خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سؤال
الناس وغيره واتقون يا اولي الالباب اي ذوي العقول فان قضية
اللب خشية الله وتقواه حثهم على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)